فكرة الوقت في ضوء المواعيد الإجرائية بين قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي
(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور/عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي*

الملخص:

أولى المشرع العماني المنازعات التي ينظمها قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات عناية بالغة، وقد بدت أهم مظاهر هذه العناية؛ في حرصه على تنظيم المواعيد الإجرائية في هذا القانون بشكل دقيق، ووفقا لمدد قصيرة، تتفق وطبيعة الدعاوى التي ينظمها.

ذلك أن للمواعيد الإجرائية أهمية بالغة في حسن سير العدالة وضمان استقرار المراكز القانونية، ومن الناحية الفنية البحتة لصياغة قانون تبسيط إجراءات التقاضي؛ نلاحظ استخدام المشرع الإجرائي لفكرة الوقت في صياغة العديد من قواعد قانون تبسيط إجراءات التقاضي. ويبدو ذلك للعيان بمجرد قراءة بعض مصطلحات هذا القانون مثل المدد والمواعيد وحلول الأجل والوقت الكافي والوقت المناسب وغير ذلك. ومن ناحية السياسة التشريعية تبدو فكرة الوقت بوضوح من خلال رغبة المشرع التي بدت واضحة في صياغة نصوص القانون، والتي تدل على هدف إنجاز الخصومات وإسداء العدالة في الوقت المناسب ومحاولة القضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي.

ويتضح من ذلك أن قوام قانون تبسيط إجراءات التقاضي إجراء وميعاد، ويوجد أهمية بالغة بالتلازم بينهما، إذ إن الإجراء لا يعد صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ما لم يُتخذ خلال الميعاد الذي قرره المشرع. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتناول فكرة الوقت والمواعيد الإجرائية في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، ولائحته التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الوقت – الميعاد – الإجراء – تبسيط إجراءات التقاضي – الإجراءات القضائية.

---

* دكتوراه في القانون الخاص.

The Idea of time in Light of the Procedural Deadlines between Civil and Commercial Procedures Law And Litigation Procedures Simplification Law (Comparative Analytical Study)

Dr. Abdul-Rahim Saif Ali Al-Qassabi*

Abstract:

The Omani legislator has given great care to the disputes regulated by the Law to Simplify Litigation Procedures regarding some disputes and has dispelled the most important manifestations of this care. In his keenness to organize the procedural dates in this law accurately, and according to short periods, consistent with the nature of the lawsuits he regulates.

This is because procedural dates are of great importance in the smooth running of justice and in ensuring the stability of legal centers. From a purely technical point of view, the drafting of the Law Simplifying Litigation Procedures; We note that the procedural legislator used the idea of time in formulating many of the rules of the Law to Simplify Litigation Procedures. This becomes apparent once you read some of the terms of this law, such as periods, deadlines, deadlines, sufficient time, appropriate time, and so on. In terms of legislative policy, the idea of time appears clearly through the desire of the legislator, which seemed clear in drafting the provisions of the law, which indicates the goal of completing litigations, rendering justice in a timely manner, and trying to eliminate the phenomenon of slow litigation procedures.

It is clear from this that the basis of the Law of Simplifying Litigation Procedures is a procedure and a date, and there is a great importance in the correlation between them, as the procedure is not considered correct and produces its legal effects unless it is taken within the time limit decided by the legislator. Hence the importance of this study to address the idea of time and procedural dates in the Law of Simplifying Litigation Procedures, and its regulations.

Keywords: Time – Deadline – Procedure – Simplification of Litigation Procedures – Judicial Procedures.

---

*PhD in Private Law.

المقدمـــة

استخدام المشرع الإجرائي فكرة الوقت في صياغة العديد من قواعد قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥، وكذلك لائحته التنظيمية الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٢٠/١٠٤، وقد بدا ذلك واضحا وجليا في مصطلحات هذا القانون ولائحته التنظيمية؛ مثل: المُدد، والمواعيد، وحلول الأجل، والوقت الكافي، والوقت المناسب، وغير ذلك، ويدل ذلك على حرص المشرع على حسن إدارة وقت الدعوى؛ بهدف إنجاز الخصومات وإسداء العدالة في الوقت المناسب، ومحاولة القضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي.

ذلك أن الإجراء القضائي يقترن غالبا؛ وأيا كان نوعه بميعاد محدد لمباشرته، وما لم يتخذ الإجراء في موعده؛ فلا يعد بحسب الأصل صحيحا ولا منتجا لآثاره القانونية، وبذا تُضحي المواعيد المقترنة بالإجراءات متممة لشكليتها. وقد قيد القانون كثيرا من إجراءات المرافعات بمواعيد أوجب مراعاتها فيها، قاصدا بذلك الاطمئنان إلى حسن سير القضاء وتعجيل القضايا ووضع حد للمنازعات ومنع المفاجآت، وتمكين الخصوم من إعداد وسائل دفاعهم للرد على الطلبات التي توجه إليهم أو المستندات التي تقدم ضدهم.

والميعاد الإجرائي عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء القضائي فيشترط القيام به إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها؛ ذلك أن قانون المرافعات يحدد آجالا معينة يتخذ فيها الإجراء حتى ينتج أثره, وحتى يكون أطراف النزاع على علم مسبق بهذه المواعيد، ومن ثم يراعونها عند اتخاذ الإجراءات محافظة على حقوقهم [١].

وتتمثل أهمية المواعيد في أنها تعد ضمانة لحسن سير القضاء؛ إذ تؤدي إلى تقييد الخصوم بزمن معين لاتخاذ الإجراء، حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة وتتأخر على نحو غير مبرر، فيأتي الميعاد ليحول دون تأبيد المنازعات وبما يحقق مصالح الخصوم

---

[١] عبدالله عبدالحي الصاوي: إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٠٦.

باستقرار مراكزهم القانونية في وقت مناسب، كما أن المواعيد تؤدي إلى احترام حقوق الدفاع بمنح الخصوم فسحة من الوقت تكفي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع، وبذلك تستجيب مواعيد الإجراءات لمبدأ حرية الدفاع [٢].

فالمواعيد تؤدي وظيفتين في الخصومة: فبعضها يرمي إلى دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي معين حتى لا تبقى الخصومة مؤبدة بغير نهاية، ومثالها ميعاد سقوط الخصومة، وبعضها يرمي إلى منح الخصم فترة زمنية كافية للقيام بعمل، ومثالها ميعاد التكليف بالحضور [٣].

فوظيفة المواعيد الإجرائية تتمثل في ضرورة قيام الخصوم بالنشاط الإجرائي خلال فترة زمنية محددة أثناء الخصومة، بما يعمل على تحقيق الهدف منها. وهكذا؛ في المواعيد الإجرائية لا يكون موضوع الحق محلا للنزاع بصورة مباشرة، ورغم أن الحق الموضوعي؛ في حالة عدم القيام بالإجراء في الميعاد المحدد، قد يكون مهددا بالخطر؛ إلا أن الحق الموضوعي لا ينقضي؛ في الحقيقة، إلا باستحالة الحصول على الحماية اللازمة له، وليس نتيجة لجزاء السقوط المترتب على مخالفة الميعاد الإجرائي [٤].

ونظرا لهذه الأهمية الإجرائية والعملية للوقت والمواعيد؛ فقد أولاها المشرع العماني عناية بالغة في قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنظيمية. وفي ضوء هذا الاهتمام التشريعي، تأتي هذه الدراسة لتبين منهج المشرع بشأن فكرة الوقت في هذا القانون.

---

[٢] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٥٣.

[٣] أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي قضاة مصر، ٢٠١٢، ج١/٥٧٧.

[٤] عزمي عبد الفتاح: الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م، ص٤٩٠.

إشكالية وأهمية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع فكرة الوقت في ضوء المواعيد الإجرائية بقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥، ومعالجة هذا الموضوع يثير تساؤلات عديدة؛ منها: هل راعى المشرع مسألة تحديد المواعيد وفق مدد قصيرة تحول دون تعطيل سير العدالة، وفي الوقت ذاته لا تفوت فرصة حسن أداء العدالة، وما هي كيفية احتساب المواعيد؛ ومتى تبدأ ومتى تنتهي؛ ومدى ثباتها أو قابليتها للتعديل، وما أحوال هذا التعديل، وما الجزاء المترتب على عدم مراعاة الميعاد الإجرائي؟

ولعل أهمية موضوع المواعيد الإجرائية من خلال فكرة الوقت لا يحتاج إلى كثير من البيان، ويمكن إدراك الأهمية البالغة للمواعيد الإجرائية، من خلال تصور ما يكون عليه الوضع لو خلت إجراءات التقاضي من أية مواعيد على الإطلاق؟ نعتقد أنه لا يمكن احتمال وضع كهذا. إذ سيعم التحكم، وتسود الفوضى، وهذا ما سعى المشرع إلى تفاديه بتنظيمه إجراءات ومواعيد التقاضي وفقا لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث، منهجا تحليليا في دراسة المواعيد والمُهل المقررة في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، ووفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

خطه البحث:

نتناول موضوع البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: فكرة الوقت في قانون تبسيط إجراءات التقاضي العماني:

وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: قواعدالإدارة الرشيدة للوقت الاجرائي.

المطلب الثاني: القواعد العامة في حساب المواعيد الاجرائية.

المطلب الثالث: تنظيم المواعيد في قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

المطلب الرابع: فكرة الوقت وأثرها في حالات انقطاع الخصومة بقوة القانون.

المبحث الثاني: ضوابط قيمة الوقت في الفصل في الدعوى.

المطلب الأول: التأجيل وحق الدفع الاجرائي.

المطلب الثاني: ضوابط التأجيل والتمديد.

المطلب الثالث: التأجيل إعمالاً للدفع بعدم الاختصاص.

المطلب الرابع: التأجيل إعمالاً لحق العلم.

المبحث الأول

فكرة الوقت في قانون تبسيط إجراءات التقاضي

إن العلاقة بين فكرة الوقت وبين قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥ ولائحته التنظيمية، علاقة وثيقة، ويبدو ذلك واضحاً، سواء على مستوى الصياغة الفنية لقواعده، أو على مستوى السياسة التشريعية لمشرعه.

فمن الناحية الفنية البحتة نلاحظ استخدام المشرع الإجرائي لفكرة الوقت في صياغة العديد من قواعد قانون تبسيط إجراءات التقاضي. ويبدو ذلك للعيان بمجرد قراءة بعض مصطلحات هذا القانون مثل المدد والمواعيد وحلول الأجل والوقت الكافي والوقت المناسب وغير ذلك. ومن ناحية السياسة التشريعية تبدو فكرة الوقت بوضوح من خلال رغبة المشرع التي بدت واضحة في صياغة نصوص القانون، والتي تدل على هدف إنجاز الخصومات وإسداء العدالة في الوقت المناسب ومحاولة القضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي.

وأرى أن قوام قانون تبسيط إجراءات التقاضي إجراء وميعاد، وتوجد أهمية بالغة بالتلازم بينهما، إذ إن الإجراء لا يعد صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ما لم يتخذ خلال الميعاد الذي قرره المشرع، ويرى بعض الفقه أن فكرة المواعيد لها استخدامات متعددة في قانون المرافعات؛ فهي تنظم الإجراءات وتربط بينها، وتفصل بين إجراءات كل

منظومة إجرائية، وهي أيضاً تضع حداً لتأبيد المنازعات وحداً لصدور الأحكام وتعد أداة فعالة للتخلص من الخصومات الراكدة(٥).

وإذا كان قانون تبسيط إجراءات التقاضي يكرس فكرة الوقت بصفة أساسية من خلال المواعيد الإجرائية؛ فإن فكرة الوقت تتجاوز ذلك بكثير، ولقد لوحظ أن لعنصر الوقت وجهين: الأول هو المدة وسريانها، والثاني هو اللحظة وجمودها، ومن هذا نستطيع تفهم ما ذهب إليه رأى في تعريف الميعاد الإجرائي بأنه "فترة بين لحظتين"(٦) ، وما ذهب إليه رأي آخر في التفرقة بين الآجال والمهل من ناحية وهي المواعيد الإجرائية بالمعنى الضيق، وبين الأزمان والأوقات من ناحية أخرى(٧).

وبناء على التفرقة بين اللحظة والمدة، ذهب الأستاذ الفرنسي جنشار إلى التفرقة بين ما أسماه باستراتيجية الميعاد من ناحية وتكتيك اللحظة من ناحية ثانية، وبين إدارة وسيلة الوقت في الدعوى من ناحية ثالثة(٨).

فمن الناحية الأولى نلاحظ ما أطلق عليه اسم السياسة التشريعية الإجرائية في احترام السريان الطبيعي للوقت. ويبدو ذلك في مظهرين:

الأول: بالنسبة للوقت المنقضي لابد من الاعتراف به، وترتيب آثار قانونية إجرائية عليه. فمثلاً فوات ميعاد الطعن في الحكم يجعله نهائياً غير قابل للطعن فيه نظرا لسقوط حق الطعن.

الثاني: بالنسبة للوقت المستقبل فلابد من تأمينه سواء للقاضي أو الخصوم، ويبدو ذلك بالنسبة لتطور الخصومة في المستقبل، فبعض من الوقت لابد منه لاستواء القضية على عودها. هذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء وما يستوجبة حق الدفاع، فلا بد من إتاحة

---

(٥) نبيل عمر: الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٣.

(٦) فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٧) أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٧٤، ص ٣٨٩.

(٨) وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٤٥، ص٦٣٣ وما بعدها.

الفرصة الزمنية الكافية لاستعمال هذا الحق بالنسبة للخصوم؛ ولذلك نظم قانون تبسيط إجراءات التقاضي مواعيد الحضور ومواعيد الإعلان وحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد إذا تم تبليغه بالمخالفة لمواعيد الحضور.

ومن ناحية أخرى لابد من إتاحة الفرصة الكافية للقاضي لتكوين عقيدته تجاه الدعوى؛ فالمشرع قد منح القاضي وقتاً كافياً لتأمل القضية وفحص ادعاءات الخصوم بعد تقديمها بمعزل عنهم حتى يكون محايداً خال الذهن من أي تأثير[٩].

أما من الناحية الثانية وحيث تلعب اللحظة الحالة دورها في تعديل ما تم في الخصومة، فيبدو ذلك في ثلاثة مظاهر:

المظهر الأول: اللحظة الحالة تزيل أثر الماضي. وهذا هو ما يعرف بمبدأ الرجعية. ويبدو ذلك في اللحظة التي يقع فيها جزاء إجرائي حيث يتمثل أثره في زوال العمل الإجرائي أو حتى الخصومة برمتها وذلك ابتداء من اللحظة التي ينطلق فيها القاضي به، مثل: سقوط الخصومة واعتبارها كأن لم يكن. وفي هذا الأثر الرجعي للجزاء تكمن قوته وخاصة من حيث زوال آثار المطالبة القضائية، وبشكل أكثر خصوصية فيما يتعلق بزوال الأثر القاطع لتقادم الحق الموضوعي عندئذ قد لا يجد الحق الموضوعي دعوى تحميه بعدما يكون قد فات ميعاد سماعها ويستحيل على المدعي بالتالي رفعها من جديد[١٠].

المظهر الثاني: في اللحظة الحالة قد لا نعتد بالماضي، ويترتب على ذلك ثلاثة نتائج:

النتيجة الأولى: أنه لا تقادم قبل ميعاد حق الدعوى: بمعنى أنه لا يمكننا احتساب الماضي قبل ميلاد الحق في الدعوى، ولذلك لا يبدأ الحديث عن سريان ميعاد سماع الدعوى الذي يحدده القانون الموضوعي لكل دعوى قبل بداية الحق فيها.

---

[٩] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص٦٣ وما بعدها.

[١٠] المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

النتيجة الثانية: عدم سريان الميعاد في مواجهة من لا يستطيع اتخاذ الإجراء، وهذا المبدأ من العدالة والعمومية بحيث يشمل كافة المواعيد. وبوجه خاص المواعيد المقترنة بجزاء؛ بحيث إذا فات الميعاد رغم أنف الخصم ولم يستطع اتخاذ الإجراء خلاله بسبب قوة قاهرة حالت دون اتخاذ الإجراء؛ فلا يمكن محاسبة الخصم على ذلك. وهذا ما يعرف بوقف الميعاد بقوة القانون (القوة القاهرة). ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة سوف نتناولها في حينها[١١].

النتيجة الثالثة: تبدو في فكرة الانقطاع: ويعرف انقطاع الميعاد بأنه زوال ما جرى فيه في الماضي في لحظة معينة، هي اتخاذ إجراء قاطع للميعاد وعدم احتساب ما فات قبل هذا الإجراء، مع بداية سريان ميعاد جديد ابتداء من لحظة هذا الإجراء، والانقطاع كالوقف كلاهما من عوارض الميعاد. لكن الفرق بينهما يبدو أولاً في أسباب كل منهما وأثره على الميعاد.

فالوقف لا يكون –إلا كما يبدو في النتيجة السالفة الذكر– حيث لا يستطيع الخصم اتخاذ الإجراء في الميعاد، فيقف الميعاد خلال الفترة التي لا يستطيع الخصم أن يتخذ فيها الإجراء مع احتساب القدر الذي فات من الميعاد قبل حدوث المانع، واستكمال الميعاد بعد زواله[١٢].

أما الانقطاع فيحدث كلما عبر الخصم عن إرادته في الاستفادة بكامل الميعاد؛ فانقطاع ميعاد تقادم حق، يعني أن صاحبه قد عبر عن إرادته في المطالبة بهذا الحق، فيعرف الانقطاع بأنه كلما حدث ما يوجبه قانوناً فإن القدر من الميعاد الذي انقضى قبل حدوثه يعتبر كأن لم ينقض، وتبدأ مدة جديدة. والأصل أن المواعيد الإجرائية تخضع لما يعرف بمبدأ ثبات الميعاد، إلا أنه على سبيل الاستثناء قد تقف وقد تنقطع وتمتد كما سيبدو لنا.

---

[١١] رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة ١٩٦٧م، ص٤٣٢.

[١٢] أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير ١٩٦٩م، ص٧٨.

المظهر الثالث: الذي تبدو فيه اللحظة كعقبة حاضرة في طريق سريان الوقت الذي بدأ في الماضي، بحيث يكف عن السريان ليستأنف السير ابتداءً منها، ويبدو هذا في التنازع الزمني للقوانين بحيث يقف القانون القديم عن السريان بعد نشر القانون الجديد أو بعد النشر بمدة معينة.

ومن الناحية الثالثة تظهر ما أسماه الأستاذ جنشار بالإدارة الرشيدة لوسيلة الوقت؛ حيث إن نجاح السياسة التشريعية في تحقيق الفاعلية المطلوبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بفكرة الوقت تعتمد في المقام الأول على إدارة حكيمة لهذه الوسيلة الفنية من خلال تنظيم تشريعي محكم يحقق الضمانات القانونية[١٣].

وفي ضوء هذا البيان لفكرة الوقت؛ فإننا نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: قواعدالإدارة الرشيدة للوقت الاجرائي.

المطلب الثاني: القواعد العامة في حساب المواعيد الاجرائية.

المطلب الثالث: تنظيم المواعيد في قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

المطلب الرابع: فكرة الوقت وأثرها في حالات انقطاع الخصومة بقوة القانون.

المطلب الأول

قواعد الإدارة الرشيدة للوقت الاجرائي

أولاً- دقة المواعيد من حيث قدرها وطرق احتسابها:

إن قواعد حساب الميعاد من الأهمية بحيث إذا لم تكن واضحة محددة؛ اضطرب الميعاد في بدايته ونهايته. والقاعدة العامة في حساب المواعيد أنه يبدأ الميعاد من اليوم التالي لحدوث الواقعة المجرية له وينتهي بنهاية اليوم الأخير وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) قانون الإجراءات المدنية والتجارية بنصها: "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم

---

[١٣] وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٦٣٣ وما بعدها.

الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وبذلك يكون المشرع قد فرق بين ما يعرف بالمواعيد الناقصة والمواعيد الكاملة.[١٤] كما سيأتي.

ثانياً- مراعاة ظروف الخصوم الخاصة عند احتساب المواعيد:

إن أكثر ما يبدو فيه هذا الاعتبار هو حالة المواعيد المقترنة بجزاء مثل مواعيد الطعن في الأحكام، ذلك أن احتساب هذا النوع من المواعيد بطريقة آلية دون مراعاة ظروف الخصوم يهدد الحقوق على غير مقتضى العدل والمنطق. ويعد تطبيق مبدأ (لا يسرى الميعاد في مواجهة من لا يستطيع اتخاذ الإجراء) تلبية حقيقية لمقتضيات العدل والمنطق في هذا الشأن.

كما أن الأخذ بما يعرف بمواعيد العطلة الرسمية، وبالتالي امتداد المواعيد الأصلية بمواعيد إضافية تطبيقاً لمبدأ مراعاة ظروف الخصوم الخاصة عند احتساب المواعيد[١٥].

ثالثاً- لمن تكون السيادة على الوقت الإجرائي؟

لقد تنازع تحديد السيادة على الخصومة بصفة عامة اتجاهان -عبر مراحل تطور القانون- الاتجاه الأول: يعرف بالطابع الاتهامي للخصومة المدنية، حيث تكون السيادة المطلقة فيها للخصوم باعتبار أن الخصومة المدنية ملك خالص للخصوم، إذ يطلق العنان لمبدأ سلطان إرادة الخصوم فيها، ويقف القاضي موقف الحكم على المبارزة القضائية ليعلن في النهاية الطرف الفائز، وهذا الاتجاه المعروف باسم المبادرة

---

[١٤] وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٢، ١٩٧٦م، ص١٢٨.

[١٥] أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مرجع سابق، ص٢٥.

الخاصة، جاء ليقابله اتجاه يعرف باسم الطابع التحقيقي أو التنقيبي، أو المبادرة القضائية، حيث يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في توجيه الخصومة.

والواقع أن الوقت الإجرائي جزء من الخصومة والسيادة على الخصومة تنعكس بشكل مباشر على السيادة عليه. والمشرع الحديث في أغلب دول العالم لم يعد يأخذ بمبدأ المبادرة الخاصة أو الطابع الاتهامي على إطلاقه، ولا بمبدأ المبادرة القضائية أو الطابع التحقيقي على إطلاقه، وإنما أخذ موقفاً وسطاً بحيث لم تعد الخصومة المدنية – ومن ثم الوقت الإجرائي– من إطلاقات الخصوم إلا أنها لم تصبح بعد من إطلاقات القاضي.

فلا تزال الخصومة ملكاً للخصوم. وإن أعطى المشرع فيها للقاضي سلطة التوجيه، ومما يؤكد ذلك ربط المشرع العديد من المواعيد بجزاء وهي المواعيد الحتمية كما سنرى[١٦].

المطلب الثاني

القواعد العامة في حساب المواعيد الاجرائية

نصت المادة (١٥) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء، وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم، وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[١٦] أحمد مسلم، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧. الطعن ٢٠١٦\٩٨ جلسة الأربعاء ٢٠١٦\١١\٣٠م.

التفرقة بين المواعيد الإجرائية حسب معيار الحساب:

سبق بيان بعض ملامح فكرة الوقت في قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، وقلنا إن فكرة الميعاد بعض من فكرة الوقت، ومما يؤكد ذلك ما أسميناه بالتعددية في مظاهر فكرة الوقت القانوني. بل هناك تعددية حتى داخل فكرة الميعاد، بناء على معايير مختلفة[١٧]، والذي يهمنا في هذا المقام هو التعددية بناء على معيار حساب الميعاد بين المواعيد الكاملة، والمواعيد الناقصة، والمواعيد المرتدة، حيث نستعرضها ونبين مدى جدواها.

فالميعاد الكامل: هو الميعاد الذي يجب أن ينقضي بتمامه قبل اتخاذ الإجراء، مثل مواعيد إلغاء صحيفة الدعوى من النظام المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات وإذا انقضت (٧) سبعة أيام متصلة على آخر إخطار وجه إليه دون استيفاء المطلوب، يلغى طلبه تلقائيا من النظام الإلكتروني ولا يرتب أي أثر قانوني.. وتحسب هذه المواعيد وفقا للقاعدة العامة بعدم احتساب اليوم الذي وقعت فيه الواقعة المجرية للميعاد، سواء كانت هذه الواقعة إعلاناً أو غيره، وإنما يبدأ حساب الميعاد اعتباراً من اليوم التالي، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير، وعندئذ فقط يمكن اتخاذ الإجراء، وهو في المثال السابق إلغاء صحيفة الدعوى، وإن كان إلغاء صحيفة الدعوى في ذاته لا يمثل الإجراء بالمعنى الدقيق، وإنما هو مقدمة له، وبانقضاء اليوم الأخير يكون الميعاد قد اكتمل[١٨].

أما الميعاد الناقص: فهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق فيه، مثل مواعيد الطعن في الأحكام، ويحسب هذا الميعاد أيضاً بعدم احتساب اليوم الذي وقعت فيه الواقعة المجرية للميعاد، أيما كانت، وإنما يبدأ حسابه اعتبارا من اليوم التالي، وينقضي بانقضاء اليوم الأخير ميعاد الاستئناف وفقا للمادة (١٣) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، (١٥) يوما من اليوم التالي لصدور الحكم، أو من

---

[١٧] طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٤٧ وما بعدها.

[١٨] طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٥٤٧ وما بعدها.

تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه في حال كان الحكم غيابياً، وطبقاً للمادة (١٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية "تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

فإذا كان الميعاد مقدراً بالسنين أو الشهور؛ فالعبرة هنا بالسنة الشمسية وليس بالسنة القمرية، والعبرة بالشهور الميلادية وليس بالشهور الهجرية.

والملاحظ أنه لا توجد تفرقة في قواعد الحساب بين المواعيد الكاملة والمواعيد الناقصة، ولذلك ما كان المشرع بحاجة إلى هذه التفرقة فهي تفرقة قليلة الجدوى، طالما أنه من المتفق عليه في قواعد الحساب هو عدم الاعتداد باليوم الأول وهو اليوم الذي وقعت فيه الواقعة المجرية للميعاد، وإنه بانقضاء اليوم الأخير لا يجوز اتخاذ الإجراء في الميعاد الناقص، ويجب اتخاذ الإجراء في الميعاد الكامل[١٩].

وهذا هو المعنى الحقيقي لقول المشرع لا يحسب من الميعاد يوم الإعلان أو الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء (وهو ما يعرف بالميعاد الناقص)، أما إذا كان الميعاد مما انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم من الميعاد (الميعاد الكامل)[٢٠].

وقد نصت المادة (١٥) على أنه: "وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم، وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، من حيث وجوب عدم احتساب الساعة التي وقع فيها الأمر المجرى للميعاد، واحتساب الساعة الأخيرة، ومع ذلك ذهب رأي إلى التفرقة بين ميعاد اليوم وميعاد الأربع وعشرين ساعة، فبينما لا يحسب بصدد ميعاد اليوم أو الساعة التي يبدأ منها الميعاد، يحتسب بصدد (ميعاد الأربع والعشرين) ساعة حصول الأمر المعتبر مجرياً للميعاد، فإذا تم هذا

---

[١٩] أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص١٦١.

[٢٠] الطعن رقم ٢٠١٠١٢٧٥ مدني ب جلسة الأحد ٢٠١٠١١٢١٥م.

الأمر في منتصف الساعة وكان الميعاد مقدراً بيوم فلا يعتد بكل اليوم الذي تم فيه هذا الأمر، ويحسب اليوم التالي كاملاً، أما إذا كان الميعاد مقدراً بأربع وعشرين ساعة فيحسب من ابتداء الساعة التي وقع فيها الأمر المجري للميعاد حتى ولو وقع في منتصف الساعة[٢١].

امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية:

نصت المادة (٨) من اللائحة التنظيمية[٢٢] لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه: "وإذا انقطع تسلسل الجلسات بعد انعقاد الخصومة، إما بسبب مصادفة موعد الجلسة إجازة رسمية أو تعذر عقد الجلسة لأي سبب آخر، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجا لآثاره بغير إعلان، وإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم اعتبر موعد جلسة النطق به مؤجلا إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه وينتج آثاره بغير إعلان، ما لم يكن الحكم صادرا بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم".

والحكمة من هذه القاعدة أنه لا ينبغي أن يُحرم الخصم من الاستفادة الكاملة بالميعاد إذا صادف آخره يوم عطلة رسمية، وبحيث تضيع عليه الفرصة الأخيرة في اتخاذ الإجراء إذا كان الميعاد ناقصاً مثل ميعاد الطعن، أو تضيع عليه الفرصة الأولى في اتخاذ الإجراء إذا كان الميعاد كاملاً مثل ميعاد الحضور.

ومن أجل ذلك؛ فإن هذه القاعدة من العمومية بحيث تطبق على كافة أنواع المواعيد الإجرائية سواء كانت مواعيد كاملة أو ناقصة حتمية أو تنظيمية، وسواء كانت مقدرة بالسنين أو بالشهور أو بالأيام أو بالساعات، وتسري على المواعيد القانونية التي تحددها النصوص، والمواعيد القضائية التي تحددها المحكمة، ولكنها لا تسري على

---

[٢١] أحمد أبو الوفا، التعليق، المرجع السابق، ص١٦١ وما بعدها.

[٢٢] صدرت اللائحة بقرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات.

المواعيد الاتفاقية التي يحددها الخصوم بأنفسهم لأنهم لابد أن يأخذوا في حسبانهم أيام العطل الرسمية[٢٣].

كما تسري هذه القاعدة حتى ولو كان الميعاد قد امتد لأي سبب آخر بحيث يكون الميعاد الأصلي والميعاد الإضافي وحدة واحدة فإذا صادف نهاية الميعاد بعد امتداده يوم عطلة، امتد مرة أخرى إلى يوم عمل بعدها، والعبرة في كل الأحوال أن تصادف العطلة آخر يوم في الميعاد؛ فلا عبرة بالعطلات الرسمية التي تقع في أول الميعاد، ولا في أثناء سريانه، فهي لا توقف الميعاد مهما طالت.

والمقصود هنا بالعطلة، العطلة الرسمية التي تعطل فيها المصالح الحكومية في الدولة مثل: أيام والجمع من كل أسبوع وكذلك أيام الأعياد الدينية والوطنية، وليست العبرة بالعطلة الشخصية التي يتمتع فيها الخصم بإجازة خاصة[٢٤].

امتداد الميعاد بسبب المسافة:

نصت المادة (١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على امتداد الميعاد بسبب المسافة، وتكرس هذه المادة استثناء هاماً جداً على ما يعرف بمبدأ ثبات المواعيد الإجرائية، يتمثل هذا الاستثناء في امتداد هذه المواعيد بإضافة ما يعرف بميعاد المسافة، بحيث يطول الميعاد مراعاة للظروف الخاصة للخصوم، وهو كما سبق يعد من مقتضيات السياسة الرشيدة في إدارة فكرة الوقت في قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٢٥].

وهذا الاستثناء من الأهمية والعمومية بحيث غدا من القواعد الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ فهو الاستثناء القاعدة حقا. ولذلك ليس غريبا أن يضعه قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مصاف الأحكام العامة.

---

[٢٣] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٢٨.

[٢٤] وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[٢٥] أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٣٨٠.

نطاق تطبيق القاعدة:

هذه القاعدة من العمومية بحيث تنطبق على سائر المواعيد المنصوص عليها قانوناً، سواء في ذلك المواعيد الحتمية المقترنة بتوقيع جزاء مثل مواعيد الطعن في الأحكام، أو المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها جزاء مثل مواعيد الحضور، أو غير ذلك، متى كان المكان الذي يقع فيه محل إقامة الخصم خارج السلطنة، والمكان الذي يجب أن يتخذ فيه الإجراء داخلها، وذلك حتى يستفيد الخصم من كامل الميعاد فلا يضيع هدراً ما بين السفر والانتقال وما يقتضيه حق الدفاع من الاستعداد لاتخاذ الإجراء. وتنطبق هذه القاعدة على كافة المواعيد المنصوص عليها قانوناً، سواء في قانون الإجراءات المدنية أو غيره من القوانين، ولكنه لا ينطبق على المواعيد المنصوص عليها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي حيث إن الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا؛ ولهذا إذا علق المشرع حكمًا بسبب أو علة، زال ذلك الحكم بزوالهما وبما أن علة الامتداد هو تحقيق المساواة بين الخصوم قد توافرت بوجود التقاضي الإلكتروني فلا وجود لمواعيد المسافة[٢٦].

المطلب الثالث

تنظيم المواعيد في قانون تبسيط إجراءات التقاضي

أولاً- النص على مواعيد قصيرة لمباشرة الإجراءات:

من أهم ضمانات الحماية الإجرائية التي حرص عليها قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات؛ تحقيق العدالة الناجزة؛ وهو أمر حرص عليه المشرع، من خلال نصه على المواعيد الإجرائية للفصل في الدعوى، وهي مواعيد قصيرة تتناسب مع طبيعة هذه الدعاوى.

---

(٢٦) أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٤٧.

حيث أوجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها [٢٧]، ويبدو من ذلك حرص المشرع على سرعة الفصل في هذه الدعاوى لتوفير الحماية الإجرائية والقضائية لهذا النوع من المنازعات.

وهو اتجاه محمود للمشرع نأمل أن يمتد ليشمل كافة الدعاوى الأخرى التي ينظم إجراءاتها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإن كنا نرى؛ أن ميعاد الثلاثين يوماً من الناحية الواقعية محل ملاحظة، سيما أن القانون لم يشر إلى ميعاد الحضور في هذه الدعاوى، ومن ثم يعمل بالمادة (٦٧) إجراءات مدنية وتجارية، فيكون ثمانية أيام، وإذا ما أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن الفصل فيه يجب أن يكون خلال ثمانية أيام أخرى، وإذا ما طعن في حكم الاختصاص، فيجب أن يكون الطعن خلال ١٠ أيام والحكم في الطعن خلال ١٥ يوماً.

صحيح أن المشرع أجاز تمديد الميعاد لفترة لا تزيد على أربعة أشهر؛ إلا أننا نعتقد أن تعديل مدة الفصل في الدعوى لتصبح ستين يوماً، مع جواز مدها لمدة مماثلة، سيكون أدق وأسرع. حتى لا تكون المواعيد الإجرائية قبل المد؛ مجرد رؤى فلسفية تهيم في فراغ عدم التطبيق[٢٨].

ثانياً– فكرة ميعاد الحضور في قانون تبسيط إجراءات التقاضي:

تنص المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، على أنه: "يجب على مودع صحيفة الدعوى والخصوم ووكلائهم متابعة الإجراءات عن طريق النظام الإلكتروني ولا يقبل منهم الدفع بعدم علمه بالموعد المحدد لنظر الدعوى".

---

[٢٧] المادة (١٠) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

[٢٨] عبدالله عبدالحي الصاوي: الحماية الإجرائية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي، في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠ وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس "الإطار التشريعي الحمائي للاستثمار الأجنبي"، ٢٠٢٣م، ص١٦.

وتنص المادة (٢٩) من ذات اللائحة على أنه: "تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية، ويلزم أن تتقيد بشأنها المحكمة المختصة بضوابط الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية".

طبيعة ميعاد الحضور وحكمته:

إن ميعاد الحضور هو الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ إعلان صحيفة الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور وبين تاريخ الجلسة التي يتعين على المعلن إليه أن يحضر فيها. وهو بهذا المعنى ميعاد كامل يجب أن ينقضي بتمامه قبل اتخاذ الإجراءات أي قبل حضور الجلسة؛ لأن الحكمة منه هو إعطاء الخصم فسحة زمنية كافية للاستعداد للمثول أمام المحكمة، بإعداد دفوعه وأوجه دفاعه واستكمال مستنداته.

فالحكمة منه إذاً مرتبطة بضرورة احترام حقوق الدفاع، ومع ذلك يعد من المواعيد التنظيمية وليس من المواعيد الحتمية؛ فلا يترتب على مخالفته سقوط أو بطلان، غير أن عدم مراعاة ميعاد الحضور يقابله رد فعل يتناسب معه تحقيق الغاية منه المرتبطة بحق الدفاع، حيث إنه وفقا لنص المادة (٨) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، "يلتزم الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة، وإذا انقطع تسلسل الجلسات بعد انعقاد الخصومة، إما بسبب مصادفة موعد الجلسة إجازة رسمية أو تعذر عقد الجلسة لأي سبب آخر، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجا لآثاره بغير إعلان، وإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم اعتبر موعد جلسة النطق به مؤجلاً إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه وينتج آثاره بغير إعلان، ما لم يكن الحكم صادراً بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم".

فقد يكون عدم مراعاة ميعاد الحضور أو عدم كفايته قد أثر بشكل مباشر على عدم قدرة المعلن إليه على الاستعداد لمواجهة خصمه، ولذلك حسناً فعل المشرع بأن واءم بين الفعل ورد الفعل عند عدم التزام الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل

ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجاً لآثاره بغير إعلان، ولا يعد إخلالاً بحق الدفاع وإلا كان ذلك هدراً إجرائياً لا مبرر له[٢٩].

حق المدعى عليه في التأجيل لاستكمال الميعاد:

قلنا إن مواعيد الحضور مواعيد تنظيمية قصد بها إفساح الوقت الكافي للمعلن إليه المكلف بالحضور أمام المحكمة للاستعداد لاستعمال حقوق الدفاع؛ ولذلك فإنه لا يترتب على مخالفتها بطلان صحيفة الدعوى، وإلا كان ذلك هدراً إجرائياً لا مبرر له. ولذلك حسناً فعل المشرع بأن واءم بين الفعل ورد الفعل؛ حيث أعطى الموجه إليه الإعلان –دون مراعاة ميعاد الحضور– الحق في طلب تأجيل الجلسة لاستكمال الميعاد، وهذا كنوع من التعويض العيني عما لحقه من تفويت ميعاد الحضور عليه، وخير التعويض ما كان عينياً.

المطلب الرابع

فكرة الوقت وأثرها في حالات انقطاع الخصومة بقوة القانون

لضرورة واقعية بمجرد توافر حالة من الحالات الواردة بالنص القانوني، تنقطع الخصومة بقوة القانون ويترتب على ذلك كل آثار الوقف، مع بقاء الخصومة قائمة منتجة لكافة آثارها فلا تزول بأثر رجعي، والضرورة التي تستدعى انقطاع الخصومة هنا ضرورة واقعية لا إرادة للخصوم فيها؛ فالوفاة أو فقد الأهلية بالجنون أو العته أو زوال الصفة النيابية، أمور تقع بغير إرادة من الشخص، ومع ذلك يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً متمثلاً في انقطاع الخصومة[٣٠].

---

[٢٩] عزمي عبد الفتاح: واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص٢ وما بعدها. رمزي سيف، الوسيط، ص٣٠٩ وما بعدها. الطعن ٢٠١٠\١٣٧٥ الدائرة التجارية جلسة الاربعاء ٢٠١١\٣\٢٢م.

[٣٠] أحمد مسلم، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص٥٣٦.

والملاحظ بصفة عامة في هذه الأسباب الثلاثة أنه لو افترضنا جدلاً استمرار الخصومة رغم قيام أحدها لانهار مبدأ مهم جداً من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو مبدأ المواجهة الذي يعد أحد حقوق الدفاع[٣١]. ولهذا فإنه إذا قام أحد هذه الأسباب بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها فلا خشية عندئذ على مبدأ المواجهة وحق الدفاع، ولذلك لا تقف الخصومة بل يجب على المحكمة الفصل فيها.

أولاً- أسباب انقطاع الخصومة بقوة القانون:

عددت المادة (١٢٩) قانون الإجراءات المدنية والتجارية هذه الأسباب على النحو التالي:

١. وفاة أحد الخصوم:

تقف الخصومة لوفاة أحد الخصوم سواء كان المدعى أو المدعي عليه بعد إعلان صحيفة الدعوى لأنه لو رفعت الدعوى على شخص تبين فيما بعد أنه متوفي قبلها، فلا تقوم أصلا للخصومة قائمة.

وتقف الخصومة في حالة الوفاة إلى أن يعلم ورثة المتوفي أنهم صاروا أطرافاً في الخصومة محل مورثهم، لأنهم قد يجهلون قيام الخصومة أصلاً؛ ولذا فإن اتخاذ أي إجراء في مواجهة هؤلاء قبل الإعلان يعد إخلالاً بحق الدفاع. علماً بأن "انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك".

وينطبق هذا الحكم بطريقة القياس على زوال الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري، حيث تقف الخصومة إلى أن يعلم من يحل محله بوجود الخصومة، ويحدث ذلك في حالة اندماج الشركات في الأحوال التي يترتب فيها على الاندماج زوال

---

[٣١] فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص ٥٩٣. رمزي سيف، الوسيط، ص٥٧١ وما بعدها.

شخصية إحدى الشركتين المندمجتين وبقاء الأخرى. أو زوال شخصية كل من الشركتين وظهور شخصية جديدة تحتويهما[٣٢].

٢. فقد الأهلية الإجرائية:

تعد الأهلية الإجرائية شرطاً لصحة الإجراءات، فيجب أن يتخذ الإجراء من ذي أهلية في مواجهة ذي أهلية، ولذا تقف الخصومة بقوة القانون إلى أن يحل محل فاقد الأهلية من يمثله وهو القيم عليه وهو ما يعرف بتصحيح شكل الدعوى؛ فإذا اتخذ إجراء في مواجهة فاقد الأهلية كان باطلاً. ولذلك نصت المادة (١٣١) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه يترتب على انقطاع الخصومة بُطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، وهذا ما يؤكد أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات، لأن فاقد الأهلية لا يستطيع نظاماً مواجهة الإجراءات فيكون اتخاذ الإجراءات في مواجهته إخلالا بحق الدفاع. كذلك الحال لو اتخذ من فقد أهليته إجراء، فإنه يقع باطلاً حتى لو كان قد اتخذه في مواجهة خصمه الآخر كامل الأهلية[٣٣].

3. فقد الصفة النيابية عمن يباشر الخصومة:

الصفة النيابية ثلاثة أنواع: قانونية (شرعية) لنيابة الولي أو الوصي عن القاصر أو فاقد الأهلية، وقضائية كنيابة القيم عن المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة أو المساعد القضائي عن العاجز عجزا جسمانياً مزدوجاً واتفاقية وهي ما تعرف في لغة الإجراءات المدنية؛ بالتوكيل بالخصومة.

وقد استبعدت المادة (١٢٩) قانون الإجراءات المدنية والتجارية "التوكيل بالخصومة" ولم يترتب على زوال النيابة فيه وقف الخصومة بقوة القانون، حيث نصت على أنه: "سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى".

---

[٣٢] عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٥٣.

[٣٣] أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

ونلاحظ من أنه "لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات؛ إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه"، وحيث إن الخصومة هنا لا تقف إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عزل الوكيل أو اعتزاله بغير موافقة المحكمة.

الحالة الثانية: إذا لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل أو بغرمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

أما إذا أبلغ الموكل خصمه بما ذكر فإن الخصومة يتم تأجيلها؛ حيث نصت المادة (١٢٩) على أن تمنح المحكمة أجلاً مناسباً للخصم الذي عزل أو اعتزل وكيله إذا كان قد بادر بتعيين وكيل جديد خلال (١٥) يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، ويكون هذا الأجل المناسب من أجل استعداد الوكيل الجديد للترافع في الدعوى بعد أن يكون قد درسها وأحاط بجزئيتها، وذلك إعمالاً لحق الدفاع[٣٤].

مفهوم تهيئة الدعوى للفصل فيها:

نصت المادة (١٣٠) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن: "تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة".

قلنا إن الحكمة الكامنة وراء نظام ما يعرف بانقطاع الخصومة هي المحافظة على مبدأ المواجهة احتراماً لحقوق الدفاع، ولذا فإنه متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها وحدث سبب الانقطاع فلا تقف الخصومة، هكذا نصت المادة (١٢٩) قانون الإجراءات المدنية والتجارية وجاءت المادة (١٣٠) لتحدد مفهوم الدعوى التي تهيأت للفصل فيها بأنها الدعوي التي أبدى فيها الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع فبعد ذلك لا يكون لديهم ما يتواجهون به، لذلك يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق

---

[٣٤] وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٥٥٥ وما بعدها.

لدى الخصوم ما يرغبون في تقديمه، بحيث يقفل باب المرافعة، ولذلك قد يحكم القاضي في الدعوى المهيأة للحكم بعد وفاة أحد الخصوم.

ثانياً- آثار وقف الخصومة بقوة القانون:

نصت المادة (١٣١) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن: "يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

إن انقطاع الخصومة في حالة ما يعرف بقيام سبب الانقطاع على النحو السابق يتم بقوة القانون، أي بشكل تلقائي بمجرد حدوث الواقعة المولدة له، دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة بهذا الوقف[٣٥].

ويترتب على هذا الوقف أثران:

الأثر الأول- وقف جميع المواعيد الاجرائية التي كانت جارية في حق الخصوم:

إن من مقتضيات حق الدفاع إعمال المبدأ التقليدي القائل: "لا يسرى الميعاد في مواجهة من لا يستطيع اتخاذ الإجراء"، ولهذا المبدأ تطبيق نموذجي في أحوال وقف الخصومة بقوة القانون، حيث إن من قام به سبب الانقطاع (كالوفاة أو فقد الأهلية، أو زوال الصفة النيابية لمن كان نائباً عنه) لن يستطع اتخاذ الإجراء الذي حدد له ميعاداً، ولذا كان منطقياً أن تقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم إلى حين زوال السبب.

وينطبق هذا المبدأ على جميع المواعيد، سواء كانت تنظيمية لا يترتب على فواتها سقوط أو بطلان، أو حتمية يترتب عليها بطلان أو سقوط، مثل مواعيد الطعن في الأحكام الفرعية، وسواء كانت هذه المواعيد قانونية منصوص عليها صراحة، أو قضائية حددها القاضي لأحد الخصوم أو كليهما.

ورغم عمومية النص ووضوحه؛ إلا أن هناك رأي يفرق بين سبب الانقطاع القائم في جانب المدعي وسبب الانقطاع القائم في جانب المدعى عليه؛ حيث يذهب إلى أنه

---

[٣٥] أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

إذا تعلق سبب الانقطاع بالمدعى عليه فلا تقف المواعيد التي تسري في حق المدعى لمصلحة المدعى عليه؛ لأن انقطاع الخصومة شرع لحماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمه، وحتى لا يصدر حكم في غفلته دون أن يتمكن من الدفاع، ولم توضع قواعد الانقطاع لحماية الخصم الآخر، ثم هي لا تؤدى إلى حرمانه من موالاة الخصومة إذا أراد ذلك، كما لا تعفيه من موالاتها إذا كان هو المكلف بالسير فيها إلى المدعي، وهذا يتفرع من مبدأ المواجهة الذي هو من النظام العام[٣٦].

ونحن لسنا مع هذا الرأي؛ لأنه إذا كان يحقق مبدأ المواجهة في جانب المدعي عليه فهو يغفله تماماً في جانب المدعي، كما هو واضح من عرض رأيه.

الأثر الثاني- بطلان الإجراءات المتخذة أثناء فترة الوقف:

إن الأثر المباشر لوقف الخصومة بقوة القانون هو كف أيدي جميع أطراف الدعوى، وكذلك القاضي وجهازه المساعد عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات اعتباراً من تاريخ قيام سبب الوقف، وإلا كان باطلاً لاتخاذه بغير مواجهة الخصم، ويكون ذلك إخلالا بحق الدفاع.

وعلى الرغم من التأكيد على أن مبدأ المواجهة هو من النظام العام وأن نظام ما يعرف بانقطاع الخصومة ما وضع إلا لحماية هذا المبدأ، إلا أن الفقه مجمع على أن بطلان الإجراءات المتخذة أثناء فترة الوقف هو بطلان نسبي غير مطلق، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولابد أن يتمسك به الذي شرع البطلان لمصلحته، وله أن يتنازل عنه[٣٧].

---

[٣٦] أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص٦٠٤، ونظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٨١٣ وما بعدها. الطعن رقم ٢٠١٠\٢٤٦ الدائرة التجارية جلسة يوم الأربعاء ٢٠١١\١\١١م.

[٣٧] رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٧٤، فتحي والي، الوسيط، ص ٥٩٦، أحمد أبو الوفا، مرافعات، ص٦٠٥. محمود يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١٤ وما بعدها، خاصة ص١١٧.

علماً بأنه إذا اتخذت في الخصومة أحكام من جانب القاضي لكونها لا تصلح محلاً لدعوى بطلان، فيكون النعي عليها بالطعن بالطرق المقررة قانوناً لإخلالها بحق الدفاع، ولذلك "لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع، وإذا حكم فيها يكون حكمه باطلاً".

ثالثاً- تعجيل الخصومة من الوقف القانوني:

ونلاحظ أن الخصومة لا تستأنف سيرتها الأولى إلا بعد زوال السبب الذي من أجله وقفت؛ فإن كان السبب هو الوفاة، فإن ركن الدعوى المنهار يقوم بحلول الورثة محل المتوفى. وإذا كان السبب هو فقد الأهلية فلابد من عودتها أو حلول شخص يمثل هذا الخصم الذي تصدع ركنه. وإذا كان لزوال النيابة، فإن النيابة قد تزول لأن من كان تحتها قد بلغ رشده، عندئذ يحل بنفسه في مباشرة الإجراءات محل نائبه[٣٨]. وقد تزول عن النائب الذي يباشر الإجراءات وتنتقل إلى نائب آخر عندئذ لابد من إعلان النائب الآخر. وإذا تحقق ذلك فإن اتصال الخصم الصحيح الذي حل محل الخصم المنهار أو المتصدع بالدعوى يكون بإحدى وسيلتين:

إما إعلانه حسب الأصول المتبعة وإما بحضوره في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، لأننا بهذا الطريق أو ذاك سوف نضمن إعمال مبدأ المواجهة (م ١٣٢ قانون الإجراءات المدنية والتجارية).

فإذا توفى أحد الخصوم، تعيّن على الخصم الآخر إن أراد تعجيل الخصومة أن يعلن ورثة الخصم المتوفى بإبلاغهم بأن ثمة بينهم وبين مورثهم دعوى منظورة أمام محكمة معينة، عندئذ بناء على طلب هذا الخصم يستأنف السير في الدعوى، فيقدم للمحكمة هذا الطلب ثم يقوم بإعلان ورثة المتوفى أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو ناقصها أو من حل محل النائب المنتهية نيابته.

ويمكن أن يتم الإعلان من جانب أي من هؤلاء (الورثة أو القيم أو النائب الجديد) إلى الخصم الآخر؛ أي أن من حل محل الخصم الذي قام به سبب الوقف

---

[٣٨] أحمد مسلم، أصول المرافعات، المرجع السابق، ص٥٣٩.

يعلن للخصم الآخر، أو بحضوره تستأنف الخصومة سيرتها الأولى بالحالة التي كانت عليها قبل الوقف.

وعلى خلاف ذلك جاءت المادة (٨) من لائحة قانون تبسيط إجراءات التقاضي، في حالات المنازعات المنصوص عليها في المادة يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجا لآثاره بغير إعلان، وإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم اعتبر موعد جلسة النطق به مؤجلاً إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه وينتج آثاره بغير إعلان، ما لم يكن الحكم صادراً بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم؛ حيث يلتزم الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة، كما يجب على مودع صحيفة الدعوى والخصوم ووكلائهم متابعة الإجراءات عن طريق النظام الإلكتروني، ولا يقبل منهم الدفع بعدم علمه بالموعد المحدد لنظر الدعوى، ويكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة[٣٩].

المبحث الثاني

ضوابط قيمة الوقت في الفصل في الدعوى

إن الفصل في الدعوى –كما أشرنا– مرحلة تطورية من مراحل الخصومة لا غنى عنها في الأغلب الأعم من الدعاوى، وخاصة مع الكثافة العددية الهائلة لجداول قضايا المحاكم في الوقت الحاضر، وتعقد وتشابك العلاقات القانونية الموضوعية، ودقة العديد من المراكز القانونية محل الحماية القضائية، وما تستدعيه العديد من الدعاوى من تحقيق وتدقيق قد يستنفد العديد من الإجراءات ويستهلك كثيراً من الوقت، فضلاً عما

[٣٩] رمزي سيف، الوسيط، ص ٥٧٤،٥٧٩.

تقتضيه كافة الدعاوى من ضرورة إعمال حقوق الدفاع سواء حقوق الدفاع الأصلية كالحق في الدفع، أو حقوق الدفاع المساعدة كالحق في العلم.

ولذلك من الصعب القول بحصر حالات التأجيل والتمديد، ومن ثم وضع ضوابط موحدة للحفاظ على قيمة الوقت في التمديد والتأجيل في كافة حالاته، وإذا كان من الممكن تحديد بعض الضوابط العامة للتأجيل والتمديد؛ فإنه من الممكن كذلك وضع بعض الضوابط لكل حالة من حالات التأجيل والتمديد، ذلك أنه يمكننا القول بأن هناك ما نسميه بالتأجيل المسمى وغير المسمى. ونقصد بالأول التأجيل الذي نصت عليه نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، في حالات معينة مثل التأجيل للاستعداد، والتأجيل للاطلاع، والتأجيل لاتخاذ صفة والتأجيل للتحقيق. ونقصد بالتأجيل غير المسمى التأجيل الذي تقضي به المحكمة، إما بناء على طلب، أو من تلقاء نفسها نزولاً عن الاعتبارات القانونية والواقعية التي تقتضيها ظروف كل دعوى على حدة، وتمليها فكرة حسن سير العدالة، وهو بهذا المعنى يصادف المفهوم العام له كتدبير داخلي تنظيمي[٤٠].

وإذا كان التأجيل حقاً إجرائياً ينتج عنه اتخاذ إجراء هو تعطيل الدعوى إلى حين، ويستعمل بإحدى وسيلتين: وسيلة الطلب، ووسيلة الدفع. وطلب التأجيل يعد طلباً قضائياً إجرائياً لا تثير طبيعته إشكالية ما، أما الدفع بالتأجيل؛ فهو دفع إجرائي باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع وهي الوسائل التي تهدف إلى تقرير بطلان أو إنهاء أو وقف الإجراءات وفقاً للمادة (٧٣) مرافعات فرنسي، ولذلك يقع على القاضي التزام بتمكين الخصم من حق الدفع بالتأجيل بل أن التأجيل[٤١] يعد من هذه الزاوية إحدى الوسائل الفنية لإلزام القاضي نفسه بمبدأ المواجهة[٤٢]، باعتباره أهم مضامين حق الدفاع؛ وإلا وقع عمله باطلاً، وهذا الالتزام كرسته المادة (١٦) من تقنين المرافعات الفرنسي؛ حيث نصت على أنه يجب على القاضي أن يراقب إعمال مبدأ المواجهة، وأن يعمله هو

---

[٤٠] وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص٩٤.

[٤١] المرجع السابق، ص١٢٨.

[٤٢] عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، مرجع سابق، ص٥٠.

بنفسه في جميع الأحوال. إلا أن التأجيل قد ينقلب في الواقع العملي أحياناً من كونه وسيلة من وسائل حق الدفاع المقدس إلى مخبثة لا يقصد منها إلا الكيد والمماطلة إضراراً بالخصم وإهداراً لوقت العدالة.

ولذلك لابد من ضبطه من خلال ضبط وسيلة التمسك به من ناحية، وضبطه في ذاته كعملية إجرائية تستغرق وقتاً محدداً من ناحية أخرى.

والواقع أنه إذا كان وقت العدالة ثميناً؛ فإن القدر من الوقت الذي يستهلكه التأجيل قد يكون أثمن، وذلك إذا ما نظرنا إلى حق التأجيل في الإطار العام لحق الدفاع، بمعنى أنه إذا كان لابد من المحافظة على قيمة الوقت في الخصومة؛ فإن ذلك لا ينبغي أن يأتي على حساب قيمة حق الدفاع وما قد يقتضيه حق تأجيل الدعوى بعضاً من الوقت. وهو ما يعرف بالوقت النافع أو المفيد، ولذلك قيل بحق أننا إذا كنا دائما نشكو من ظاهرة بطء العدالة، فإن الإسراع بها إلى حد تهدر فيه حقوق الدفاع لا يكون مقبولاً[٤٣].

ولذلك لابد أن نستعرض حالات التأجيل المرتبطة بحق الدفاع؛ لبيان ضوابطها التي تحقق التوازن في هذه المعادلة الحيوية في قانون تبسيط إجراءات التقاضي بين قيمة الوقت وحق الدفاع.

لذلك نتناول هذا المبحث في أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التأجيل وحق الدفع الإجرائي.

المطلب الثاني: ضوابط التأجيل و التمديد.

المطلب الثالث: التأجيل إعمالاً للدفع بعدم الاختصاص.

المطلب الرابع: التأجيل إعمالاً لحق العلم.

---

[٤٣] عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٥٢.

المطلب الأول

التأجيل وحق الدفع الاجرائي

المستقر عليه فقهاً أن حقوق الدفاع تنقسم إلى حقوق دفاع أصلية، وحقوق دفاع مساعدة، ومن أهم حقوق الدفاع الأصلية حق الدفع وحق الإثبات، ومن أهم حقوق الدفاع المساعدة حق العلم والحق في الاستعداد، والحق في الحضور والحق في الاستعانة بمدافع. وباستعراض حالات التأجيل المنظمة بشكل خاص والتي أطلقنا عليها اسم حالات التأجيل المسماة نجدها ترتبط بكل حق من هذه الحقوق؛ تارة بشكل مباشر، وتارة أخرى بشكل غير مباشر. فيغدو –والحال هكذا– ضماناً تشريعياً وقضائياً لحقوق الدفاع، ولذلك يبدو طبيعياً تصنيف تأجيل الدعوى في تقنين المرافعات الفرنسي، كدفع إجرائي ضمن وسائل الدفاع بصفة عامة[٤٤].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن التأجيل كضمان لحقوق الدفاع يقتصر فقط على المدعى عليه؛ إلا أن هذا الظن لا يغني عن الحق شيئاً، فالحقيقة أن حقوق الدفاع باعتبارها جزء من جوهر المركز القانوني للخصم ترتكز على مبدأ "المساواة بين الخصوم" حيث يجب أن تتوافر لكل خصم وعلى قدم المساواة بل أن ذلك ما يمليه مبدأ آخر، هو مبدأ "حيدة القاضي"[٤٥].

فحقوق الدفاع واجب على المحكمة إعمالها عن طريق تمكين الخصم من مباشرتها[٤٦]، ويبدو ذلك بصفة خاصة في التأجيل حتى صرح رأيٌ بأنه وسيلة فنية لإعمال التزام القاضي بإلزام نفسه بمبدأ المواجهة كما أشرنا. ولذلك نلاحظ أن بعض حالات التأجيل وجوبية، وبعضها جوازية بحيث أنه في الحالات الأولى يجب على

---

[٤٤] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص١١٥.

[٤٥] قارن وجدي راغب، الإشارة السابقة، حيث يعبر عن هذا بعبارة حياد القاضي، وهناك فارق في الحقيقة بين حياد القاضي وحيدته. فالحياد يعني أن القاضي لا يتولى الدعوى من تلقاء نفسه، ولا يفصل في طلب أو دفع إلا إذا أبداه الخصم ما لم يتعلق بالنظام العام، في حين أن حيدته تعنى ضرورة مساواته بين الخصوم. وعدم ميله إلى أحدهما على حساب الآخر.

[٤٦] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، ص١١٥.

القاضي التأجيل؛ وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع، وحتى في الحالات التي يكون فيها التأجيل جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن سلطتها ليست مطلقة بل مقيدة باحترام الدفاع[٤٧].

وإذا كان الحق في الدفع من أهم حقوق الدفاع الأصلية فضلاً عن حق المرافعة، وحق الإثبات، وكان الحق في الدفع رخصة أو مكنة التمسك بالدفع [٤٨]، والدفوع –كما هو معلوم– ثلاثة أنواع: دفوع إجرائية، ودفوع موضوعية ودفوع بعدم القبول.

فإنه تجدر الملاحظة –بداية– أن الوسيلة الفنية للتمسك بالتأجيل –كما انتهينا فيما سبق– قد تكون هي الطلب أو الدفع وفي الحالة الأخيرة يصنف الدفع بالتأجيل ضمن الدفوع الإجرائية، وعندئذ يمكن القول بأن الدفع بالتأجيل هو الوسيلة الفنية لأعمال بعض الدفوع ومنها الدفوع الإجرائية، بعبارة أخرى أن الدفع الإجرائي بالتأجيل في ذاته يعد وسيلة فنية لأعمال بعض الدفوع الإجرائية، وهي الدفوع التي تقتضي وقف أو تأجيل الدعوى.

الدفوع الإجرائية هي تلك الدفوع الموجهة إلى إجراءات الخصومة تحمل ادعاء بواقعة تؤثر في وجودها أو صحتها أو سيرها، وتهدف إلى استصدار حكم بتعطيل الفصل فيها مؤقتا أو إنهاءها بغير فصل في الموضوع[٤٩]، وهي لم تعد واردة على سبيل الحصر، فكل دفع يتعلق بالإجراءات هو دفع إجرائي، ومن هذه الدفوع ما يوقف الخصومة وقفاً بالمعنى الفني الدقيق، ومنها ما يقتضي تعطيل السير فيها مؤقتاً، وإن لم يكن ذلك تأجيلاً أو وقفاً بالمعنى الدقيق والمألوف، ومنها الدفع بالإحالة والدفع بتصحيح شكل الدعوى.

---

[٤٧] عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، المرجع السابق، ص٥٠، ٥١.

[٤٨] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، ص١١٦.

[٤٩] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، ص١١٨.

وإذا كانت الوسيلة القانونية للتمسك بحق التأجيل قد تكون هي الطلب أو الدفع الإجرائي[٥٠]، فإن كافة الضوابط العامة التي تحكم إبداء الطلبات والدفوع باعتبارهما وسائل استعمال حق الدعوى تنطبق على طلب التأجيل أو الدفع ونتناول هنا ثلاثة ضوابط هامة للمحافظة على قيمة الوقت في تأجيل الدعوى به:

الأول: يتعلق بأعمال نظرية التعسف في استعمال حق التقاضي.

الثاني: يتعلق بالتنظيم القانوني للوقت الجائز فيه التمسك بالدفع الإجرائي بالتأجيل.

أما الثالث: فيتمثل في الضوابط التي وضعها المشرع خاصة بالتقرير القضائي بالتأجيل والتمديد، من حيث تعداد مرات التأجيل ومدته. وسلطة المحكمة في شأنه.

المطلب الثاني

ضوابط التأجيل والتمديد

إذا كانت الوسيلة القانونية للتمسك بحق التأجيل قد تكون هي الطلب أو الدفع الإجرائي؛ فإن كافة الضوابط العامة التي تحكم إبداء الطلبات والدفوع باعتبارهما وسائل استعمال حق الدعوى، تنطبق على طلب التأجيل أو الدفع أما ما يتمثل في الضوابط التي وضعها المشرع خاصة بالتقرير القضائي بالتأجيل والتمديد، من حيث تعداد مرات التأجيل ومدته، وسلطة المحكمة في شأنه.

حيث جاءت ضوابط الفصل في الخصومة أمام الدائرة الابتدائية في المادة (١٠) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي بأنه: يجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم فيها.

على أنه يجوز –بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي– تمديد

---

[٥٠] الهامش السابق، نفسه.

الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٤) أربعة أشهر، كما جاء من ضوابط الفصل في الخصومة أمام الدائرة الاستئنافية في المادة (١٣) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي بأن: يكون ميعاد الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة، أو زالت صفته، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه الأصلي، ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم[٥١].

ويجب على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ولمرة واحدة إذا كان الاستئناف غير صالح للحكم فيه.

على أنه يجوز –بالنسبة للمنازعات الناشئة عن عقود مقاولات البناء والمنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي– تمديد الميعاد المشار إليه، على ألا تزيد فترة المد على (٦) ستة أشهر.

كما جاء من ضوابط الفصل في الخصومة أمام قاضي التنفيذ في المادة (١٦) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، لا يترتب على المنازعة المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة وقف التنفيذ، ما لم يصدر قرار بذلك من قاضي التنفيذ، وإذا صدر قرار بوقف التنفيذ، وجب الفصل في المنازعة خلال أجل لا يتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ وقف التنفيذ.

٣ – تستأنف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ أمام الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويفصل في الاستئناف خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديمه، بحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

---

[٥١] الطعن رقم ٢٠١١\٢٣٦ م الدائرة المدنية ج جلسة يوم الأحد ٢٠١١\٢\١٩م.

٤ – يكون ميعاد الاستئناف (٧) سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا، ومن تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبة المستأنف، ولا يترتب على الاستئناف وقف التنفيذ، إلا إذا صدر قرار بذلك من الدائرة الاستئنافية التي تنظر الطعن.

المطلب الثالث

التأجيل إعمالا للدفع بعدم الاختصاص

قد يبدو للوهلة الأولى أنه لا مجال لتأجيل الدعوى في معرض الحديث عن الدفع بعدم الاختصاص أو الحكم به، وخاصة في ظل اعتبار الحكم بعدم الاختصاص منهياً للخصومة؛ إلا إذا اقترن بالإحالة إلى المحكمة المختصة وبحسبان ما تنص عليه المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من وجوب تحديد جلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى في جميع حالات الإحالة، ومنها حالة الحكم بعدم الاختصاص بطبيعة الحال (م ١١٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية)، مما يعني استمرار الدعوى قائمة والخصومة منتجة لآثارها، غاية ما هنالك أن ثمة بعضاً من الوقت ينقضي بين الجلستين: الجلسة التي صدر فيها قرار الإحالة والجلسة التي حددتها المحكمة في نفس القرار.

ومع ذلك فالأصل الذي حرص رأي على التأكيد عليه أن عدم الاختصاص صورة من صور الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة[٥٢] الذي يرد طبقاً لهذا الرأي إلى فكرتي سلطان الإرادة في الخصومة، والجزاء الإجرائي، وعندئذ لا مجال للحديث عن التأجيل.

والإرادة المنهية للخصومة قد تكون إرادة منفردة، وقد تكون إرادة مشتركة وتبدو الأخيرة فيما نصت عليه المادة (١١٣) إجراءات مدنية من أنه: "إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها"، وهذه المادة تكرس صورة من الإحالة،

---

[٥٢] أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مرجع سابق، بند ٢٦، ص٢٤.

وهي الإحالة للاتفاق، وهي لا تكون بطبيعة الحال في الأحوال التي يجوز الاتفاق فيها مقدما على اختصاص محكمة معينة وهي أحوال عدم تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام[٥٣].

ورغم أنه لا يترتب على الإحالة للاتفاق انقضاء الخصومة بل انتقالها إلى المحكمة المتفق عليها مع تحديد جلسة لنظرها مما يدخل في مفهوم التأجيل بالمعنى الواسع، إلا أنه حتى في هذه الحالة، حاول الرأي السابق إبراز معنى الانقضاء فيها بقوله: "إن الحكم بالإحالة نتيجة الدفع بها هو من قبيل الحكم بعدم الاختصاص من حيث تعلق سببه بعناصر الخصومة، أما من حيث نتيجته فهو إما انقضاء للخصومة أو انتقال لها على حسب الأحوال"[٥٤].

وحرصاً من المشرع على قيمة الوقت في الخصومة عدل من طبيعة سلطة المحكمة في شأن الاتفاق على الإحالة، فبعد أن كانت سلطة جوازية، وكانت الإحالة جوازية بمقتضى المادة (١١٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إلا أنه في المادة (١٥) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي صارت سلطة المحكمة فيها مقيدة، بحيث تكون الإحالة وجوبية، ونصت المادة (٣/١٥) من اللائحة التنظيمة لهذا القانون على أنه: "يجب أن يحدد حكم الدائرة الاستئنافية للخصوم تاريخ الجلسة التي يحضرون فيها أمام الدائرة أو المحكمة المختصة نوعياً أو ولائياً بنظر الدعوى، وعلى أمانة سر الدائرة الاستئنافية إعلان الغائب من الخصوم بذلك".

ونصت الفقرة الرابعة على أن: "يقوم أمين سر الدائرة الابتدائية –فور رجوع ملف الدعوى إليها– بإدراجه تلقائياً في الجلسة المحددة إذا كان حكم الدائرة الاستئنافية صادراً باختصاص الدائرة الابتدائية، أما إذا قضى حكم الدائرة الاستئنافية بخلاف ذلك، فإن

---

[٥٣] رمزي سيف، الوسيط، ص٣٠٩ وما بعدها. أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص١٧ وما بعدها. محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢١ وما بعدها.

[٥٤] أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، المرجع السابق، ص٢٥. طعن رقم ٢٠١٦\٢٧ جلسة ٢٠١٦\١١\٣٠م.

أمين سر الدائرة الابتدائية يقوم بإرسال الدعوى بحالتها –بعد إرفاق حكم الاستئناف– إلى الدائرة أو المحكمة المختصة".

كما نصت الفقرة (٥) على أن: "يتعين على الدائرة التي أصبحت مختصة نوعياً بالنزاع بمقتضى حكم الدائرة الاستئنافية، أن تلتزم بالفصل فيه ولا يجوز أن تثير أو يثار أمامها مجددا الدفع بعدم الاختصاص النوعي".

أما من حيث فكرة الجزاء الإجرائي فقد ذهب هذا الرأي إلى أن الانقضاء الجزائي عقاب على المدعى إما على الخطأ وإما على الإهمال، واعتبر البطلان هو الجزاء الأصيل على الخطأ، وأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة هو أحد هذا الخطأ، ومن ثم فالجزاء هو بطلان في صورة عدم الاختصاص، ومن ثم فلا مجال للحديث في ظل هذا التأصيل عن تأجيل الدعوى نتيجة الإحالة لعدم الاختصاص وقد انقضت بالبطلان[٥٥].

والواقع أننا لا نؤيد استخدام تعبير بطلان الخصومة؛ وذلك من ناحية لأن الخصومة برمتها لا تكون محلاً للبطلان، وإنما محله هو العمل الإجرائي، بينما الخصومة مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة تتابعاً زمنياً ومنطقياً[٥٦] إلا إذا اعتبرنا العمل الباطل نتيجة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة هو صحيفة افتتاح الدعوى، وباعتبارها العمل الإجرائي الأول فيها، فإذا بطل، بطلت كافة الأعمال الإجرائية اللاحقة عليه، ومن ثم لا يبقى في الخصومة عملاً صحيحا بناء على مبدأ ما بني على باطل فهو باطل[٥٧].

فإذا كان عدم الاختصاص طبقاً للرأي السابق تعبيراً تشريعياً عن بطلان الخصومة نتيجة خطأ إجرائي في رفعها إلى محكمة غير مختصة التركيز على ذلك في كل مرة يتناول فيها هذا الرأي عدم الاختصاص؛ فإنه لا محل للحديث عن تأجيل دعوى نتيجة ذلك؛ إلا أنه ينبغي ألا نغفل التلازم الحتمي بين الحكم بعدم الاختصاص

---

[٥٥] أحمد مسلم، المرجع السابق، ص٢٦، ٢٧.

[٥٦] فتحي والي، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها وص٦١ وما بعدها.

[٥٧] فتحي والي، نظرية البطلان، المرجع السابق، ص٢٩٠ وما بعدها.

والحكم بالاحالة، فمتى اقترن الحكم بعدم الاختصاص بالإحالة وهي وجوبية وهو ما أوجبته المادة (١٥) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فمعنى ذلك بقاء الخصومة قائمة وإن كانت مؤجلة بعضا من الوقت "قصد بها ألا تنقضي الخصومة بالحكم بعدم الاختصاص حتى لا يتحمل رافعها عند الاضطرار إلى تجديدها بدعوى مبتدأة مشقة مع احتمال أن يكون رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة نتيجة خطأ مغتفر في تطبيق قواعد الاختصاص ويخلصه من عنت الدفوع والدقة في مسائل الاختصاص التي قد يخطئ فيها الكثيرون"، وهكذا أدرك المشرع في هذه المادة أهمية المحافظة على قيمة الوقت والاقتصاد فيه[٥٨].

وإذا كان الفقه[٥٩] قد استقر على أن هذه الإحالة وجوبية سواء بالنسبة للمحكمة المحيلة أو المحكمة المحال إليها الدعوى وذلك طبقاً للمادة (١٥) قانون تبسيط إجراءات التقاضي، بحيث لن يترتب على عدم الاختصاص انقضاء الخصومة والحال هكذا وإنما يترتب على الإحالة مجرد نقل الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى، بما يترتب على ذلك من أعمال للمادة (١٥) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وبما أوجبته من ضرورة تحديد جلسة أمام محكمة الإحالة؛ إلا أن الرأي السابق قد استقبل فكرة الإحالة بحذر شديد؛ حيث عبر عن ذلك بقوله: "إن إلزام المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها في ذاته فيه إيواء حتمي للخصومة لدى تلك المحكمة تفاديا من وقوع المدعي في مأزق تشريد دعواه؛ إلا أن هذا التعميم في الالتزام فيه صدمة للمنطق القانوني في بعض حالاته، ومنها إلزام محكمة عليا بإحالة صادرة من محكمة دنيا ففيه

---

[٥٨] أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٢٨٢.

[٥٩] رمزي سيف، الوسيط، ص٣٨٦ وما بعدها. عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، ص١١٠. أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٢٨٤. فتحي والي، الوسيط، ص٢٨٣. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م، ص١٨١ وما بعدها. أحمد صاوي، الوسيط، ص٢٤٧. أحمد مليجي، الاختصاص، المرجع السابق، ص٢٢٢ وما بعدها. محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص، المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها.

غرابة على منطق تدرج القضاء، وربما كان دواء يجاوز حاجة الداء، وفي نفس الإطار الحذر من فكرة الإحالة يمكن رصد رأي آخر جدير بالاعتبار[٦٠] يذهب إلى أنه إذا صدر حكم بالاحالة لعدم الاختصاص الوظيفي دون تحديد دقيق للمحكمة المختصة في الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى ترتب على ذلك انقضاء الخصومة أمام المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص، ولا يترتب عليه انتقال الخصومة إلى محكمة ما، ومن ثم فلا نتصور إحالة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن تأجيل، وعلى الخصم صاحب المصلحة أن يقيم دعوى: جديدة أمام المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً لدى الجهة التي عينتها المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص.

إلا أن المستقر عليه أنه كلما حكمت المحكمة بعدم الاختصاص –أيا كان نوعه– وجب عليها أن تحكم بالإحالة مع تحديد جلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى. وكأن الأمر لا يعدو أن يكون –من الناحية العملية– تأجيلاً للدعوى إلى حين استئناف سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ومن ثم يجب أن يحاط هذا التأجيل بكل ضمانات المحافظة على قيمة الوقت[٦١].

ومع ذلك أثيرت مسألة الحكم بعدم الاختصاص حتى مع الاحالة على الخصومة بمناسبة مدى قابلية الحكم للطعن المباشر، وما إذا كان يعتبر من الأحكام المنهية للخصومة[٦٢].

ومع ذلك ذهب رأي آخر[٦٣] إلى أن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ينهي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته؛ إلا أنه في نفس الوقت يتضمن قضاء

---

[٦٠] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص٢٨٧.

[٦١] راجع في هذا الرأي أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص ٢٩٠ وما بعدها. وقارن محمود يونس، المرجع السابق، ص٣٨ وما بعدها.

[٦٢] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على نصوص قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٨٤٤.

[٦٣] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، المرجع السابق، ص٦٥١ وما بعدها. فتحي والى، الوسيط، ص٦٧٩ وما بعدها.

باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى، ويترتب على ذلك امتداد ذات الخصومة القائمة أمام هذه المحكمة إلى المحكمة الأخرى، فهو لا ينهي الخصومة برمتها، وإنما هي تنتقل بحالتها إلى المحكمة المحال إليها الدعوى، ومن ثم لم يكن هذا الحكم يقبل الطعن المباشر في وجهة النظر هذه.

إلا أنه ابتداء من صدور قانون تبسيط إجراءات التقاضي، صارت الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة من قبيل الأحكام المستثناه من قاعدة حظر الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة؛ حيث نصت المادة (٢/١٥) من اللائحة التنظيمية لهذا القانون على أن: "يكون حكم الدائرة الابتدائية قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديمه، وذلك بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا".

ولقد جاء بالنص الصريح على إجازة الطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يكون حكم الدائرة الابتدائية قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تقديمه، وذلك بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا.

إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك –في نظرنا– أن المشرع بإجازته للطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة قد أقر باعتبار هذا الحكم منهيا للخصومة، والدليل على ذلك أن النص إلى القول بأنه إذا كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة ينهي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرته؛ إلا أن إجراءات الخصومة تبقى مستمرة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى والدليل على أن الأمر يتعلق بنفس الخصومة أن القضية تنتقل إلى المحكمة المحال إليها بحالتها، وأضاف أن المشرع بإدراجه هذا الحكم من اعتبار الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من الأحكام المنهية للخصومة ولكنه استحسن النتيجة التي انتهت إليها، وهي قابليته للطعن المباشر

رغبة منه في حسم مسألة الاختصاص قبل أن تصدر المحكمة المحالة إليها الدعوى حكمها في الدعوى[٦٤].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي، ونؤكد على أن رائد المشرع في ذلك هو حرصه على المحافظة على قيمة الوقت في الخصومة؛ إذ بدلاً من الانتظار حتى تفصل المحكمة المحال إليها الدعوى فيها ثم الطعن على الحكم بعدم الاختصاص والإحالة الذي قد يلغي في الطعن، ومن ثم يهدر الحكم الصادر في الموضوع من المحكمة المحال إليها الدعوى بعد أن تكون قد استنفدت الوقت والجهد رأى المشرع أن يحسم مسألة الاختصاص حتى يصدر الحكم الموضوعي على أساس متين غير مهدد بالانهيار.

والدليل على ما نقول هو ما أردف به المشرع من ضرورة وقف الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى إلى حين الفصل في الطعن؛ حيث جاءت المادة بالنص على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تقديمه، وذلك بحكم غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا؛ حيث جاء ذلك خوفاً من إضاعة الوقت أمام المحكمة المحال إليها الدعوى[٦٥].

وهذه صورة من صور الوقف التعليقي بالمعنى الدقيق، والتي لا تختلف عن التأجيل في استهلاكها لوقت الدعوى، وهكذا فإن الإحالة لعدم الاختصاص تعني نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى وهي تنتقل بحالتها التي كانت عليها أمام المحكمة الأولى، ويعنى ذلك أن الخصومة لا تنقضى بالحكم بعدم الاختصاص والإحالة، بل لا تتأثر الإجراءات التي اتخذت فيها، فما تم صحيحاً أمام المحكمة الأولى يظل كذلك منتجاً لآثاره أمام محكمة الإحالة ولذلك نص قانون المعاملات المدنية على أن المطالبة القضائية تقطع التقادم، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة. والواقع أن قطع المطالبة

---

[٦٤] فتحي والي، الوسيط، ص ٦٨٠. عكس ذلك: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، شرح القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، بدون دار نشر، ١٩٩٢م، ص٩٨.

[٦٥] فتحي والي، الوسيط، ص٦٨٠، طعن رقم ٢٠١٢\٧٨ مدنية جلسة الاثنين ٢٠١٢\١\١٧م.

القضائية لتقادم الحق الموضوعي محل الحماية هو أهم الآثار الموضوعية المترتبة على رفع الدعوى. وبقاء هذا الأثر ينفى فكرة البطلان المترتبة على رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة التي نادى بها الرأي السابق عرضه[٦٦].

كما يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تفصل في كافة الدفوع التي تمسك بها الخصم أمام المحكمة المحيلة في الوقت المناسب، ولم تكن قد فصلت فيها، ويصدق ذلك إذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده؛ إذا لم يترتب على ذلك ضرر بحسن سير العدالة، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتها إلى المحكمة الابتدائية.

وهنا نلاحظ ارتباط فكرة الإحالة وما تقتضيه من تأجيل نظر الدعوى بفكرة حسن سير العدالة، وهي فكرة تعلو ولا يعلى عليها، ويكون ذلك دون إغفال ما تم في الدعوى الأصلية والطلبات العارضة أو المرتبطة أمام المحكمة الجزئية وبحيث إذا أحيلت الدعوى أحيلت برمتها وبحالتها التي كانت عليها[٦٧].

ويعني هذا أن كل ما يترتب على الإحالة لعدم الاختصاص من الناحية العملية هو تأجيل الدعوى بعضاً من الوقت، وهو تحديداً الوقت الفاصل بين الجلسة التي صدر فيها حكم الإحالة والجلسة التي يتعين على المحكمة تحديدها للخصوم ليحضروا فيها أمام محكمة الإحالة طبقا للمادة (١٥) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي كما رأينا مع مراعاة تطبيق ما يتعلق باعتبار النطق بالحكم بالإحالة وهو من قبيل الأحكام غير المنهية للخصومة إعلانا للحضور الذين حضروا، وهذا ما أكدته المادة (٨) من لائحة قانون تبسيط إجراءات التقاضي بنصها على أنه: "يلتزم الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة، وإذا انقطع تسلسل الجلسات بعد انعقاد الخصومة، إما بسبب مصادفة موعد الجلسة إجازة رسمية أو تعذر

---

[٦٦] أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٢٨٦.

[٦٧] أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٢٩٨ وما بعدها.

عقد الجلسة لأي سبب آخر، يكون الموعد الجديد المحدد لنظر الدعوى منتجا لآثاره بغير إعلان، وإذا كانت الدعوى محجوزة للحكم اعتبر موعد جلسة النطق به مؤجلا إلى اليوم ذاته من الأسبوع الذي يليه وينتج آثاره بغير إعلان، ما لم يكن الحكم صادراً بتوجيه اليمين الحاسمة فلا يرتب أي أثر إلا بإعلانه إلى الخصم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم".

ولذلك إذا كان المدعى عليه قد سبق له الحضور أو قدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة التي قضت بالإحالة، ثم لم يحضر أمام محكمة الإحالة في الجلسة التي حددتها المحكمة الأولى، وتحققت المحكمة صحة إعلانه وفق المادة المشار إليها؛ فإن لها أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها، ولا تؤجلها لإعادة من الإعلان[٦٨].

فأما صريح النص فهو الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص صراحة على أن: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها"، أي أن تبدأ فيها المحكمة المحالة إليها الدعوى من حيث انتهت المحكمة المحيلة؛ لأن ما تم صحيحاً فيها أمام الأولى يظل كذلك أمام الثانية، وهذا أيضاً ما يقتضيه المنطق، وإلا أفرغنا فكرة الإحالة من مضمونها كما سبقت الإشارة. فضلاً عن أن الحرص على قيمة الوقت في الخصومة يعد من أهم دعائم السياسة التشريعية في قانون الإجراءات المدنية، والقول باعتبار الخصومة قبل الإحالة منتهية وأن نبدأ من جديد فيه هدر إجرائي يصعب التسليم به فكما أكدنا أكثر من مرة أن الإحالة لا تعني سوى نقل الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى بناء على سبب يقتضي ذلك، وأن كل الوقت المنقضي في عملية النقل هذه هو من قبيل التأجيل الذي لابد من خضوعه لكافة ضوابط التأجيل السابق بيانها، وأهمها قانونية السبب، وعدم الكيدية[٦٩].

---

[٦٨] أحمد أبو الوفا، الدفوع، ص٢٧٣، ومحمود يونس، الاحالة، المرجع السابق، ص٨٢.

[٦٩] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ص٢٩٥، ومن ناحية أخرى فإن جواز الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة أو الطعن فيه فعلاً يجعل وجوب استمرار محكمة الإحالة في نظر الدعوى

ولذلك حرص المشرع على محاربة هذه الكيدية بالنص في عجز الفقرة الأولى من المادة (١١٢) قانون الإجراءات المدنية على جواز الحكم بغرامة لا تجاوز مائة ريال على المدعي في حالة ما إذا قضت بعدم الاختصاص والإحالة، والهدف من ذلك واضح بطبيعة الحال في أننا بصدد غرامة مدنية توقع على من تسبب بإهماله في رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة فاستهلك من وقت العدالة ما لا ينبغي أن يستهلكه.

ولا يحول دون إمكانية تطبيق النظرية العامة في التعسف في استعمال حق التقاضي، وما توجبه المسئولية من ذلك إمكانية الحكم بالتعويض على المدعي الذي تسبب بخطئه في رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة لمصلحة الطرف الآخر، على أن يرتبط هذا التعويض بالضرر وجودا وعدماً وقدراً، متى ثبتت لدى الطرف الأول نية الإضرار[٧٠].

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المادة (٥/١٥) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي تنص على أن: "يتعين على الدائرة التي أصبحت مختصة نوعيا بالنزاع بمقتضى حكم الدائرة الاستئنافية، أن تلتزم بالفصل فيه ولا يجوز أن تثير أو يثار أمامها مجددا الدفع بعدم الاختصاص النوعي"، ونصت الفقرة ٦ من ذات المادة على أنه: "لا يجوز للدائرة الاستئنافية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء ذاتها، كما لا يجوز أن يتمسك به أمامها من كان بإمكانه الدفع به أمام الدائرة الابتدائية".

– في وجهة النظر هذه – ممارسة مجهولة العاقبة، وربما كان الأولى بهذه المحكمة أن توقف الدعوى إلى أن يفصل نهائياً في مسألة الاختصاص. أحمد مسلم، الإشارة السابقة. وعبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص ص١١١، وانظر محمود يونس، نظرات في الإحالة، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

[٧٠] أحمد أبو الوفا، الدفوع، المرجع السابق، ص٢٩٦. محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٢٣.

المطلب الرابع
التأجيل إعمالاً لحق العلم

حق العلم من حقوق الدفاع المساعدة التي تشكل جزءاً هاماً من المركز القانوني لكل خصم، ويهدف –من حيث وظيفته– إلى حسن إعداد الخصم دفاعه ومواجهة الخصم الآخر بما يلزم[٧١] ويتمثل –من حيث مضمونه– في تمكين المحكمة للخصم من العلم علماً كاملاً بكل ما يمكن الدفاع في مواجهته، سواء في ذلك طلبات الخصم أو وسائل الدفاع الواقعية أو القانونية التي يتمسك بها الخصم الآخر والحجج التي يسوقها والمستندات التي يقدمها، ويكون ذلك بإحدى الوسائل القانونية الثلاثة المعروفة وهي المواجهة الشفوية والاطلاع والإعلان[٧٢].

والأصل العملي يفرض في أغلب الحالات تأجيل الدعوى لإعمال إحدى هذه الوسائل، فإذا كانت المواجهة الشفوية لا تثير مشكلة حقيقية تستدعى التأجيل إلا بقدر ما يمليه الاستعداد للرد على ما أبداه الخصم في الجلسة، وهو ما يعرف بالتأجيل للاستعداد. وإذا كان الاطلاع كذلك لا يفترض بالضرورة تأجيلاً إلا بقدر ما يقتضيه تبادل المذكرات بإيداعها قلم أمانة السر أو بإعلانها للخصم إلا أن المشكلة الحقيقية تثور عند الغياب، سواء في ذلك غياب أحد طرفي الدعوى أو كلاهما[٧٣].

فإذا كان التأجيل للاستعداد أو الاطلاع يفترض في بعض حالاته إعلان الخصم الغائب، إذا ما تمسك خصمه في غيبته بطلب أو وسيلة دفاع؛ فإن التأجيل لإعادة الإعلان قد لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي مجرد غياب الخصم دون اشتراط أن يكون الخصم الآخر قد تمسك في غيبته بشيء مما سبق. وهو في واقع الحياة العملية يثير العديد من الصعوبات، ولا يمكن أن تتحقق ضوابطه بما لا يهدر قيمة الوقت في

---

[٧١] وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، المرجع السابق، ص ١٤٨.

[٧٢] عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، المرجع السابق، ص ٢٦. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، بحث منشور في أعمال مؤتمر حق الدفاع، أبريل ١٩٩٦ – مركز الدراسات القانونية والاقتصادية – حقوق عين شمس ص٤ وما بعدها.

[٧٣] وجدي راغب، المرجع السابق ص ١٥٤.

الدعوى، إلا من خلال تحديد مفهوم منضبط للغياب من ناحية وبيان فروضه، ومراعاة حق الدفاع في كل مرة يثور فيها فرض الغياب من ناحية أخرى؛ لأنه ليست كل فروض الغياب تقتضي تأجيلاً.

فالغياب الذي يقتضي التأجيل لإعادة الإعلان يفترض –منطقياً– أن يقترن بجهالة، وليس كل غياب يكون مع الجهالة التي تنافي حق العلم كأحد حقوق الدفاع المساعدة، والتي توجب التأجيل، فهناك ما يمكن تسميته بالجهالة الواقعية التي يقتضي معها المنطق النظري والعملي معا التأجيل لإعادة إعلان الغائب الذي جهل فعلاً ما كان يجب أن يعلمه إعمالاً لحقه في العلم، وهناك الجهالة القانونية التي يفترضها القانون افتراضاً محضاً، ويبنى عليها حكم التأجيل لإعادة الإعلان على غير مقتضى المنطق العملي، وإن كان في ذلك منطق نظري قانوني في بعض الأحيان، مما يزيد من تفاقم مشكلة بطء العدالة الناتجة عن عملية إعادة الإعلان، بكل ما يكتنفها من صعوبات عملية لا تخفى على أحد. وهذا ما يدعونا إلى تفصيل القول فيه نظراً لما يثيره أحياناً من تناقض بين القانون والمنطق[٧٤].

فغياب الخصوم وخاصة المدعي صاحب المبادرة في الدعوى والعالم علما يقينياً بقيامها، والمعتبرة الخصومة في حقه حضورية قانوناً دائماً لا ينبغي أن تؤثر على ممارسة الوظيفة القضائية وأهداف السياسة التشريعية التي تحكمها وهي حسم المنازعات بالسرعة الواجبة وعدم الخضوع المطلق لسلطان إرادة الأطراف وهذا ما يستجيب إلى فكرة المحافظة على قيمة الوقت في الدعوى، وقد اختلف الرأي حول إمكانية تأجيل الدعوى في حالة تعدد المدعين وغياب بعضهم؛ إذ ذهب رأي إلى أنه يجوز تأجيل الدعوى لإعادة إعلان من تخلف من المدعين[٧٥] بينما ذهب رأي إلى أن تخلف بعض المدعين لا ينبغي أن يؤثر في سير الدعوى متى ثبت علمهم اليقيني

---

[٧٤] لقد وصلت مشكلة إعادة الإعلان إلى حد حدا برأي إلى وصفها بأنها (الجحيم ذاته)، نبيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩م، ص٣٣.

[٧٥] الدناصوري وعكاز، التعليق على قانون المرافعات، ١٩٩٤م، ص٤٩٠. طعن رقم ١٠٣ \ ٢٠١٠ دائرة الايجارات جلسة الأحد ٢٠١٠\١٢\٥م.

بالجلسة المحددة لنظرها[٧٦]، ونحن تؤيد الرأي الأخير لما فيه من وجاهة تتفق والموازنة بين قيمة الوقت في الدعوى وحقوق الدفاع.

وتأكيداً وفضلاً عن اتفاقه مع صريح نص المادة (٨) سابقة الذكر والمادة (٢٥) بنصها على أنه: "يجب على مودع صحيفة الدعوى والخصوم ووكلائهم متابعة الإجراءات عن طريق النظام الإلكتروني ولا يقبل منهم الدفع بعدم علمه بالموعد المحدد لنظر الدعوى"، والمادة (٢٩) تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونيا بين أطراف الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية.

إن مفهوم الغياب المؤثر في سير الدعوى من جانب المدعى عليه يختلف حتماً عن مفهوم الغياب المؤثر من جانب المدعي، ويرجع ذلك إلى الارتباط المنطقي بين أثر الغياب على سير الدعوى وما يحمله من دلالة الجهالة بقيام الخصومة التي تتنافى مع حق العلم باعتباره أحد حقوق الدفاع المساعدة[٧٧].

فإذا كان من غير المنطقى استخلاص دلالة الجهل من غياب المدعي في ظل الوضع القانوني السابق بيانه؛ فإنه من الممكن استخلاص هذه الدلالة من غياب المدعى عليه؛ لأن المفترض الأساسي في التنظيم القضائي أن المدعي هو الذي يأخذ مبادرة الدعوى في غفلة من المدعى، وذلك بإيداع صحيفتها السجل الإلكتروني بالمحكمة المختصة، إلا أن الخصومة لا تنعقد في الدعوى إلا بإعلان المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة.

ودلالة الجهالة المستمدة من غياب المدعى عليه والتي تعد مناطاً لتأجيل الدعوى قد تكون دلالة قطعية وقد تكون دلالة ظنية، وقد تكون دلالة حكمية (مفترضة) مما يستوجب معها القياس النظري لضرورة التأجيل إلا أن القانون يحظر في بعض

---

[٧٦] محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الاول، ١٩٩٥م، ص٥٤٩.

[٧٧] وجدي راغب، دراسات، ص ١٤٧ وما بعدها.

هذه الحالات تأجيل الدعوى، وذلك لاعتبارات أخرى يغلب فيها القياس المنطقى العملي على القياس النظري .

ومما لا شك فيه أن الجهالة القطعية المستوجبة للتأجيل لإعادة الإعلان تتوافر متى لم يعلم المدعى عليه بأن طريقه كان بقيام الدعوى أو بتاريخ الجلسة، وهذه الجهالة صعب تحققها بعد تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني على هذه المنازعات المنصوص عليها في قانون تبسيط الإجراءات، والحقيقة أنه إذا كان الجهل عكس العلم،وكان الشئ يعرف بنقيضه، وكان مفهوم الغياب الموجب للتأجيل يرتبط بتحديد مفهوم الجهل المناقض لحق العلم كأحد حقوق الدفاع المساعدة، فمن المعروف أن للإعلان الإلكتروني دلالة على العلم اليقينى تنتفى معه الحاجة منطقياً وواقعياً إلى تأجيل الدعوى إعمالاً لحق العلم؛ حيث يلتزم الخصوم في الدعوى بمتابعة قرارات التأجيل ومواعيد الجلسات التي تحددها المحكمة المختصة طبقا للمادة (٨) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، إلا أن هذا العلم اليقيني قد يكون قانونياً. وقد يكون غير قانوني. وذلك إذا حدث فعلا وواقعا أن علم المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة، ولكن ليس بالطريقة التي نص عليها القانون. فهل كل علم يقيني ينتفي معه وجوب التأجيل قانونا؟

فالعلم اليقينى القانوني هو الناتج عن إعلان صحيح تم باستلام المعلن إليه صورة الورقة المعلنة مع توقيعه على الأصل بالاستلام، أو عن إيداع مذكرة بالدفاع قبل الجلسة، أو عن حضور الجلسة فعلاً، حيث تعتبر إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونياً بين أطراف الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني، إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية، وعلى ذلك فالعلم اليقيني القانوني الذي ينتفى معه وجوب التأجيل لإعادة الإعلان يتمثل في حالات رجوع تقرير إلكتروني إلى الموظف الذي قام بالإجراء يثبت نجاح الإرسال، ويعتبر ذلك إعلانا للشخص المطلوب إعلانه في موطنه، وينتج آثاره من تاريخ نجاح إرسال الإعلان الإلكتروني[٧٨].

---

[٧٨] أحمد هندي، العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني، دراسة في الإعلان القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٧ وما بعدها.

الخاتمـــة

وضع المشرع العماني للخصومة القضائية قواعد موضوعية وأخرى شكلية، لكي يتمكن الخصوم من مباشرتها بطريقة أصولية وفقاً لما يتطلبه القانون. وقد نظم قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥، موضوع هذه الدراسة (فكرة الوقت في ضوء المواعيد الإجرائية المقررة في القانون) في العديد من النصوص القانونية، حيث أن ما ورد حول المواعيد يثير العديد من المشاكل القانونية، لذلك قمت بمعالجة هذا الموضوع ضمن إطار قانوني من حيث تناول مسألة المواعيد وأحكامها والآثار المترتبة عليها في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في ضوء منظور فكرة الوقت مسترشداً بالمقاربة بين آراء الفقه والاجتهاد القضائي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩، نظرا لحداثة صدور قانون تبسيط إجراءات التقاضي. وقد جاءت أهم نتائج البحث وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١- المواعيد الإجرائية هي التي تتعلق بعمل إجرائي يتم وفق سلطة إجرائية؛ أي نشأت أثناء الخصومة أو بسببها، وتسري الأحكام العامة للمواعيد على كافة المواعيد من حيث كيفية احتسابها وامتدادها بحكم القانون حيث تعتبر هذه أصول مشتركة تطبق على كافة القوانين المختلفة.

٢- نظم المشرع المواعيد الإجرائية في النصوص القانونية المختلفة وجعلها متفاوتة وفقا لاعتبارات قدرها، وقد راعي في ذلك مسألة قصرها؛ حيث جعل بعض المواعيد قصيرة في تطبيقها بحيث يؤدي ذلك إلى استقرار المراكز القانونية بين الخصوم واستقرار الأحكام القضائية وبما يحقق الغاية منها بشكل يتناسب مع حق الخصم في التقاضي على أكمل وجه.

٣- حرص المشرع في تحديد مواعيد الإجراءات في قانون تبسيط إجراءات التقاضي؛ ألّا تتراخى الإجراءات وتتأخر على نحو لا مبرر له استجابة لمبدأ تركيز

الخصومة، بالإضافة إلى عدم إهدار ضمانات التقاضي ومنح فرصة كافية للخصوم لإعداد دفاعهم استجابة لمبدأ حرية الدفاع الذي يقضي حمايتهم من المفاجأة وتمكينهم من فرصة إعداد أدلتهم وطلباتهم ودفوعهم حسب الأصول.

٤- يسري الامتداد على كافة المواعيد، أياً كان القانون الذي نص عليها، إذ يتم تطبيق قاعدة امتداد الميعاد على النصوص القانونية المختلفة كافة مهما كان القانون الذي ينظمها إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية.

٥- قوام التقاضي إجراء وميعاد، وأن الإجراء يعتبر غير مقبول في الغالب إذا اتخذ في غير الميعاد الذي قرره المشرع؛ لذلك نظمت العلاقة بشكل مباشر بين الإجراء والميعاد برباط زمني حدد للمتقاضين، ويتعين عليهم مباشرة الإجراء قبل الميعاد أو بعده أو خلاله، وفقا لما قرره القانون.

٦- أغفل المشرع كثير من المواعيد التي كان يتوجب ايرادها بقانون تبسيط إجراءات التقاضي حتى لا يتم تأبيد المنازعات بين الخصوم.

٧- لم يورد المشرع جزاء عاماً لمخالفة المواعيد الإجرائية؛ وإنما ورد الجزاء في نصوص متفرقة يمكن الرجوع اليها لاستخلاص هذه الجزاءات.

ثانياً- التوصيات:

١- نقترح على المشرع؛ العمل على تعديل قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فيما يتعلق باختصاصات الدوائر، وتشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة، وتشكيل دوائر من قاض واحد لنظر منازعات الاستثمار ذات القيمة الأقل وإصدار أوامر الأداء أياً كانت قيمتها، وإعادة النظر في الميعاد المقرر للفصل في الدعوى من الدائرة الابتدائية، والحكم في الاستئناف من الدائرة الاستئنافية، وتشكيل دائرة خاصة أو أكثر في المحكمة العليا للفصل في الطعون الخاصة بمنازعات استثمار رأس المال الأجنبي.

٢- ضرورة تعريف الخصوم بالطبيعة الإجرائية لقانون تبسيط الإجراءات التقاضي، وضرورة احترام قواعده ومواعيده الشكلية المتعلقة بسير اجراءات الخصومة، فعلمهم بهذه الإجراءات يفرض عليهم التزام باتباعها وعدم إغفال وإهمال وعدم تفويت

المواعيد الإجرائية، حتى لا يطال أمد النزاع إلى ما لا نهاية، ويساعد في تعجيل سير الخصومة، وسرعة الفصل في الدعوى.

٣- نوصي القضاة وأعوانهم؛ توخي الدقة في تطبيق المواعيد الإجرائية وبما يحقق غايات قانون تبسيط إجراءات التقاضي من سرعة حسم المنازعات التي صدر بشأنها، نظرا للكم الهائل من القضايا، وبما يحول دون إطالة أمد النزاع.

٤ – ضرورة تعميم فكرة التقاضي بالوسائل الإلكترونية في كافة المنازعات، على غرار المقرر في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، لما لهذا النظام الإلكتروني من مزايا متعددة؛ أهمها توفير الوقت والجهد.

٥ – العمل على إغلاق باب التحايل أمام المتقاضين، وإساءة استعمال الحق في المواعيد، بطريقة تمثل تعسفا في استعمال حق التقاضي لعرقلة صدور الأحكام وتنفيذها.

٦ – وبصفة عامة نوصي باتخاذ ما يلزم لتوحيد الاجتهاد القضائي في السلطنة من أجل ضمان توحيد العمل بين مختلف الجهات القضائية المكونة للتنظيم القضائي في السلطنة.

المراجـــع

- أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م.
- أحمد أبو الوفا:

– المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٦م.

– التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٩٠م.

– نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، بالإسكندرية ، ١٩٨٨م.

– نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م.

- أحمد خليل: مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، بحث منشور في أعمال مؤتمر حق الدفاع، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق، جامعة عين شمس، أبريل، ١٩٩٦م.
- أحمد مسلم: التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير ١٩٤٩م .
- أحمد هندي:

– العلم القانوني بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني (دراسة في الإعلان القضائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩م.

– قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.

- أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- عز الدين الدناصورى، وحامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٩٢م.
- رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٧م.
- طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عزمى عبد الفتاح:

– الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦– ٢٠٠٧م.

– واجب القاضى فى تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م.

- محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الاول، ١٩٩٥م.
- محمود مصطفى يونس:

– نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة. المعارف، الإسكندرية.

– نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

- نبيل إسماعيل عمر:

– الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- وجدي فهمي راغب: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٢، ١٩٧٤م.